

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.11.308 صادر في 28 من رجب 1432

(فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في

8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام

التمويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي

الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما

وقع تغييره وتتميمه :

«الجدول الملحق رقم 1

» ابتداء من فاتح ماي 2011

الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التآطير
السلم رقم 7	2.445	305	-
السلم رقم 8	2.652	305	-
الدرجة الثالثة أو السلم 9	2.844	305	-
الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 الى الرتبة 5	2.960	1.000	-
الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 الى الرتبة الإستثنائية	3.080	1.000	700
الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 الى الرتبة 5	4.492	1.000	950
الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 الى الرتبة 10 أو الإستثنائية	5.630	1.000	3.600
الدرجة الأولى من الرتبة 11 الى الرتبة 13	6.080	1.000	3.600
الدرجة الممتازة أو خارج السلم	7.410	1.000	5.500

* * *

الجدول الملحق رقم 2
"التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8
"ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)"

المبالغ الشهرية بالدرهم			
ابتداء من فاتح ماي 2011			
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
305	2.844	—	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
1.000	2.960	—	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي
1.000	4.492	950	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.